إتفاقية بونيورو ١٩٥٥ ـقراءة تحليلية لبنودهاـ

ا.م.د.احمد محمد طنش
جامعة القادسية / كلية التربية

المقدمة:

تمكنت مجموعة من الدول الاوربية وفي مقدمتها بريطانيا من السيطرة على البلدان الافريقية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي نجحت في تحقيق هذا الهدف بسبب البون الشاسع بين تلك الدول التي امتلكت تقدماً كبيراً على كل الاصعدة ، والبلدان الافريقية التي عانت من التخلف الواضح في شتى الميادين حتى العصر الحديث ، وقد عملت بريطانيا تحديداً على فرض رؤيتها الخاصة في حكم المناطق الخاضعة لسيطرتها في افريقيا وفق نظريتها الخاصة والعمل على ربط تلك المناطق بعجلة الامبريالية في النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية ، كذلك طبع المجتمع الافريقي بسمات المجتمعات الحديثة قدر الامكان.

مملكة بونيورو وهي احدى الممالك التي تألفت منها محمية اوغندة ، كانت من تلك المناطق التي خضعت للسيطرة البريطانية ، والغاية من هذه الدراسة توضيح طبيعة الاجراءات البريطانية المتبعة في العلاقة مع هذه المملكة عن طريق تحليل واحدة من اهم الاتفاقيات التي تم عقدها بين الطرفين وهي اتفاقية عام ١٩٥٥ ، وقد جاءت الدراسة بمقدمة وعنوانات جانبية تناولت اعطاء نبذة تاريخية عن المحمية بشكل عام والمملكة بشكل خاص ، ومن ثم استعراض لبنود الاتفاقية وتحليلها تحليلاً

موضوعياً لغرض اعطاء تصور واضح للمهتمين بالدراسات الافريقية عن طبيعة تلك الاتفاقية والغاية التي من اجلها وقعها الطرفان ، وقد اعتمدت الدراسة على النسخة الأصلية من اتفاقية بونيورو لعام ١٩٥٥ ، وهذه الوثيقة محفوظة في الأرشيف الوطني الأوغندي ، فضلاً عن مجموعة من المراجع الاجنبية والعربية والمعربة التي افاد منها الباحث في اكمال متطلبات البحث.

مدخل:

تعد بريطانيا صاحبة النفوذ الاكبر في القارة الافريقية اذا ما تمت مقارنة المناطق التابعة لها مع ممتلكات الدول الاوربية الاخرى ، اذ تمكنت بعد عقد مؤتمر برلين ١٨٨٤–١٨٨٥ والتسويات المنبثقة عنه من بسط نفوذها على مساحات شاسعة من القارة السمراء في الشمال والجنوب والشرق والغرب(١) ،واستمرت سيطرتها على تلك المناطق حتى النصف الثاني من القرن العشرين عندما بدأت عملية منح تلك المستعمرات استقلالها، جدير بالذكر ان الاساس الذي ادارت به بريطانيا مستعمراتها يقوم على نظام الحكم غير المباشر Indirect Rule في حين تبنت فرنسا ،على سبيل المثال، نظام الحكم المباشر Direct Rule ،ومنه ظهرت سياسات فرعية كسياسة الاستيعاب Assimilation او سياسة المشاركة Association ، ويشير الباحثون في هذا المجال الى ان غاية بريطانيا من تبني هذا الاسلوب في الحكم هو اعداد نخب من سكان المستعمرات لتولي ادارة بلدانهم بعد الاستقلال تمهيداً لانضمامها مستقبلاً للكومنولث(٢) ، إلا ان ما ينبغي الاشارة اليه هو ان الاجراءات البريطانية كانت بطيئة جداً والغرض منها تحديد الوقت المناسب للانسحاب الاختياري

ومحاولة الاحتفاظ بنوع من العلاقة الجيدة مع سكان المستعمرات فضلاً عن الاحتفاظ بالامتيازات السياسية والاقتصادية(٣).

قام النظام الاداري البريطاني في المستعمرات الافريقية على مجموعة من الاسس اهمها ضرورة اقامة حالة من التعاون بين الزعامات المحلية والقبلية ، فضلا عن اشراك هذه الزعامات في المؤسسات الادارية على ان يبقى القرار النهائي في كل مستعمرة بيد الحاكم العام البريطاني العام والذي يمتلك سلطات مطلقة في مجالات فرض الضرائب والتشريع والسماح بحمل السلاح والمصادقة على تولي السلطة من قبل المحليين(٤) ، جدير بالذكر ان الادارات البريطانية في المستعمرات سعت من خلال تطبيق هذا النظام في الادارة لتحقيق جملة غايات من بينها العمل على عدم حدوث تقاطع بين السياسة البريطانية والواقع الاجتماعي الأفريقي ، فضلاً عن امكانية تحقيق الفائدة من ما يمتلكه الزعماء المحليون من خبرة ومعرفة بأحوال البلاد والسكان ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هذه الطريقة ستؤدي الى تقليل النفقات من خلال خفض عدد الموظفين البريطانيين، كذلك سيكون الزعماء المحليون في الواجهة، في حين تعمل الادارة البريطانية فعليا وراء ستارة ما يعرف بالحكم الوطني(٥) ، هذه الطريقة في ادارة المستعمرات وفرت للإدارة البريطانية مرونة كبيرة في عدة مجالات كإصدار الدساتير وتأسيس المجالس التشريعية والتنفيذية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات التي فرضت من خلالها ما وجدته متناسبا مع تطلعاتها المستقبلية في ادارة تلك المستعمرات(٦).

محمية اوغندة

مثلت اوغندة واحدة من اهم المستعمرات البريطانية في افريقيا وتقع في وسط شرق القارة ، مساحتها قرابة ٢٣٦.٨٦٠ كم٢ تغطي المياه ٣٩٠٠٠ كم٢ منها وهذه المسطحات المائية هي جزء من بحيرة فكتوريا وبحيرة كيوبا وبحيرة ألبرت فضلاً عن مجموعة من المستنقعات المنتشرة في عدة مناطق منها، كما تمتد في اراضيها الهضاب التي يصل ارتفاعها الى حوالي ٤٥٠٠ قدم ،فضلا عن امتداد سلسلتين جبليتين هما الغون Elgon في الشرق و راونزوري Rawanzory في الغرب(٧)، تتألف اوغندة من اربعة اقسام : بوغندة Bugnda وهي مملكة لها انظمتها وتقاليدها الخاصة في الحكم ،اما الاقسام الاخرى فهي مملكة تورو Toro في الشرق ومملكة انكولي Ankole في الغرب ومملكة بونيورو Bunyoro في الشمال ، طبيعة الاختلاف بينها قائم على اساس اثنوغرافي ، اذ تتميز بوغندة عن الممالك الاخرى في ان سكانها ينتمون الى قبيلة واحدة هي قبيلة غاندا Ganda او باغندا Bagnda ، في حين تقطن الممالك الثلاث الاخرى حوالي ١٣ قبيلة تنقسم بدورها الى مجموعات اصغر لها طرقها الخاصة في العيش، فضلاً عن التباين الواضح في لهجاتها ، وقد اكت المصادر التاريخية ان كل قسم من هذه الاقسام كان يمثل مملكة مصغرة قائمة بذاتها(٨).

الانشطة التجارية النشاطات التجارية لممالك اوغندة كانت قائمة مع التجار العرب في المراكز والمدن التجارية العربية المنتشرة على الساحل الشرقي لأفريقيا منذ مطلع القرن الخامس عشر(٩)، اما اول من وصل من الأوربيين الى اراضي اوغندة فكان المستكشف جون هاننغ سبيك J. H. Speke في عام ١٨٥٤، ومن بعده

المستكشف جيمس اوغسطس غرانت J. A. Grant وكان ذلك في عام ١٨٦٢ ، ثم وصلها المغامر هنري مورتون ستانلي H. M. Stanley عام ١٨٧٠ وتمكن من اقناع ملك بوغندة (الكاباكا) موتيسا Mutesa بعقد اتفاق يسمح الملك بموجبه للبعثات التبشيرية من دخول اراضي المملكة(١٠) ،وبالفعل وصلت بعثة تبشيرية بروتستانتية من بريطانيا (جمعية التبشير الكنسي) Church Mission (CMS) Society تبعتها بعثة كاثوليكية من فرنسا (الآباء البيض) Whit Fathers مطلع عام ١٨٨٠(١١) ، في حين بدأت شركة شرق افريقيا الامبراطورية Imperial East Africa نشاطاتها في اوغندة عام ١٨٨٨ عن طريق عقد معاهدات تجارية مع الملك موانجا Mwanga (١٢)، وفي عام ١٨٩٣ فرضت بريطانيا حمايتها على بوغندة ،وبعد ثلاث سنوات في عام ١٨٩٦ تم فرض الحماية على الممالك الثلاث الاخرى لتصبح جميع اراضي اوغندة خاضعة للحماية البريطانية(١٣).

مملكة بونيورو كيتارا

مملكة بونيورو كيتارا Bunyoro-Kitara واحدة من الممالك التي تتألف منها اوغندة وقد تأسست عقب انهيار امبراطورية كيتارا مطلع القرن السادس عشر، وكانت هذه الامبراطورية قد وصلت الى اوج قوتها خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر وشملت اراضيها اجزاء واسعة من اوغندة وشمال تنزانيا الحالية وشرق الكونغو(١٤)، عرفت السلالة التي حكمتها باسم سلالة باكويزي Bachwezi ، وتشير الدراسات التاريخية الى ان هذه السلالة من نسل الشعوب القديمة التي سكنت مصر والحبشة والسودان (١٥)،إلا ان هذه الامبراطورية انهارت بسبب الصراعات الداخلية وتعرضها لهجمات متعاقبة من قبائل لو Luo القادمة من الجنوب والتي تزعمتها اسرة باتمبوزي

Batembuzi ويقودها لابونغو Labongo الذي اصبح فيما بعد اول ملك لمملكة بونيورو كيتارا (١٥٢٠– ١٥٣٢)، وقد شملت اراضيها جميع ما كان خاضعا لإمبراطورية كيتارا بما فيها المنطقة الممتدة بين بحيرة فكتوريا وبحيرة ادوارد وبحيرة البرت(١٦).

بعد ان عاشت فترة ازدهار خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بدأت علامات الضعف تظهر على المملكة منذ بداية القرن التاسع عشر ولأسباب عديدة منها الانقسامات الداخلية والهجمات التي قامت بها الممالك المجاورة على اراضيها اذ تمكنت مملكة بوغندة عام ١٨٢٠ من اقتطاع منطقتي كوكي Kooki و بودو Buddu ، وفي عام ١٨٣٠ تمكنت مملكة تورو من اقتطاع اجزاء كبيرة من مملكة بونيورو شملت رواندا الحالية وهي منطقة مشهورة بتجارة الملح ، فضلا عن عدد من الممالك الصغيرة التابعة لها(١٧) ، وبسبب الهجمات المتكررة على اراضي مملكته اضطر الملك كيبامبي الثالث Kebambi III (١٧٨٦–١٨٣٥) الى نقل العاصمة من ماسيندي Masindi الى مبارو Mparo عام ١٨٣٠، وبعد وفاة هذا الملك شهدت المملكة صراعا على السلطة انتهى بتولي الحكم من قبل اخيه نيابونغو الثاني Nyabongo II (١٨٣٥–١٨٤٨) ،جاء بعده الملك اوميلي الخامس Omili V (١٨٤٨– ١٨٥٢)، ثم الملك كيبامبي السادس Kyebambe IV (١٨٥٢–١٨٦٩)(١٨).

وافق الملك كابالغا Kabalega (١٨٦٩– ١٨٩٩) في تموز ١٨٩٠ على عقد اتفاق مع بريطانيا سمح بموجبه للمستكشفين الانكليز بحرية التنقل في كل المنطقة القريبة من بحيرة فكتوريا ، ولكن دون السماح لهم بالتنقل في المناطق الداخلية

للمملكة(١٩)، هذه الاجراءات المتشددة التي انتهجتها مملكة بونيورو مع المستكشفين الاجانب بشكل عام والانكليز بشكل خاص ،على الرغم من انها خاضعة للحماية البريطانية ، ادت الى امتعاض واضح لدى الادارة البريطانية والتي عملت بدورها على تجهيز قوة عسكرية بالتعاون مع حليفتها بوغندة التي سبق وان عقدت معها تحالفاً عسكريا في عام ١٨٩٤، لغرض السيطرة على مملكة بونيورو(٢٠)، وبالفعل هاجمتها قوات بوغندية مدعومة بالبريطانيين بقيادة الكابتن فردريك وغارد F.Wegard واستمرت المواجهة بين الطرفين حتى ٩ نيسان ١٨٩٩، وبسبب الفرق الواضح بين المهاجمين الذين بلغ عددهم قرابة ٢٥.٠٠٠ مقاتل وأسلحتهم بضمنها سلاح المدفعية، والمدافعين من جيش المملكة المعروفين باسم اباروشرا Abarusura والذين لم يتجاوز عددهم ١٠.٠٠٠ مقاتل وأسلحتهم البسيطة، تمكن المهاجمون من دخول العاصمة مبارو وأسر الملك ومن ثم نفيه الى جزيرة سيشل ليبقى هناك ٢٣ سنة(٢١).

اسباب الصراع كثيرة اهمها رفض الملك كابالغا لحركة المستكشفين الانكليز في المناطق الداخلية والذين رفعوا بدورهم التقارير المنددة بهذه الاجراءات الى حكومتهم ، كما ذكرنا، في حين قدمت مملكة بوغندة كافة التسهيلات لهم (٢٢)، فضلاً عن العداء القديم بين مملكتي بونيورو وبوغندة بسبب النزاع على الاراضي الزراعية الممتدة على طول الحدود بين المملكتين ،كذلك سعى البريطانيون للسيطرة على موارد المملكة المتمثلة بتجارة العاج والذي وصلت عائداته بين عامي ١٨٩٣ –١٨٩٨ حوالي ٣٣٧.٢٥٣ جنيه إسترليني ،فضلاً عن محاولتها السيطرة على المساحات الشاسعة

من الاراضي الزراعية الخصبة وتحويلها من زراعة المواد الغذائية الى زراعة القطن والتبغ(٢٣).

ادى هذا الصراع الى اقتطاع اجزاء واسعة من اراضي مملكة بونيورو ومنحها الى مملكتي بوغندة وتورو وهي مقاطعات بريويدكالي Perioidically ، غومبا Gomba ، بوسوجو Busujju ، كياغوا Kyagwa ، وتسليم العرش للملك كيتامبوا Kitahmbwa (١٨٩٩-١٩٠٢) ومنح جمعية التبشير الكنسي مساحة ٧.٥كم٢ لبناء كنيسة في بلدة بارانيوا Baranywa (٢٤)، جدير بالذكر ان مملكة بونيورو شهدت حالات كثيرة لتمرد القبائل الافريقية ضد الوجود البريطاني استمر حتى توقيع اتفاق عام ١٩٠٧ والذي تم بموجبه سحب القوات البوغندية وتأسيس مجلس استشاري يساعد الملك على ادارة المملكة على ان يكون للحاكم البريطاني العام الرأي الاخير في اصدار التشريعات ،وخلال الحرب العالمية الاولى تم تجنيد الالاف من شباب مملكة بونيورو اجباريا للعمل مع القوات البريطانية التي حاربت في أفريقيا(٢٥) ،جدير بالذكر ان بريطانيا قامت في عام١٩٠٥ بنقل تبعية محمية اوغندة من وزارة الخارجية الى وزارة المستعمرات (٢٦).

تشير المصادر التاريخية الى ان العمليات العسكرية التي قامت بها القوات التي هاجمت مملكة بونيورو ادت الى نزوح حوالي ٢.٥٠٠.٠٠٠ شخص من سكانها الى الممالك المجاورة ولم يتبق سوى ٤٠٠.٠٠٠ شخص يعيشون على مساحة تقدر ب ١٨٠.٠٠٠ كم٢ ، فضلا عن حدوث دمار شامل للمزارع والثروة الحيوانية ، كما حدثت عمليات ابادة جماعية ضد سكان القرى ،كذلك انتشرت عمليات السلب

والنهب والاغتصاب الذي ادى الى انتشار مرض الزهري التناسلي حتى وصلت نسبة المصابين به عام ١٩٠٦ حوالي ٨٠% من مجموع السكان(٢٧).

مرت مملكة بونيورو بسبب خضوعها للحماية البريطانية بعدة مراحل وضعتها الادارة الاستعمارية لتسيير شؤونها ، وهذه المراحل مبنية على اساس طبيعة المناطق وسكانها ، وهي في جميع الاحوال تقوم على اسس عامة مشتركة :

١- السلطة المطلقة المباشرة ، ومن خلالها تكون السلطات التشريعية والتنفيذية بيد الحاكم ومستشاريه من كبار الموظفين.
٢- انهاء عمل المجلس الاستشاري وتقسيمه الى سلطتين ، ويكون ذلك عن طريق فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.
٣- العمل على اشراك المواطنين المحليين في المجلس التشريعي تدريجياً والوصول بهم الى الاغلبية.
٤- الوصول بالمجلس التشريعي لمرحلة ان يكون جميع اعضائه ممن الافارقة ، ومنه يتم اختيار رئيس الوزراء ، على ان يحتفظ الحاكم العام بحق الفيتو.
٥- مرحلة وصول البلاد الى الاستقلال ، منفردة او ضمن كيان اكبر، ثم جعلها عضواً في الكومنولث(٢٨).

وقعت الادارة البريطانية يمثلها الحاكم العام برنارد هنري بوردايلون B. H Bourdillon(٢٩) في ٢٣ تشرين الاول ١٩٣٣ اتفاقية مع مملكة بونيورو تألفت من ٣٣ بنداً الغرض منها وضع الاطر القانونية للعلاقة بين المملكة والسلطات البريطانية المسؤولة عن ادارة المحمية على ان تبقى سارية المفعول حتى يتم الغائها او تعديلها باتفاقية جديدة مستقبلاً، او ان يتم ابطالها بقرار من الحاكم العام (٣٠)، وبالفعل استمر

العمل بهذه الاتفاقية طوال الفترة من ١٩٣٣ حتى ١٩٥٥ عندما وجدت الادارة البريطانية ضرورة استبدالها باتفاقية جديدة عرفت باتفاقية بونيورو ١٩٥٥.

اتفاقية بونيورو ١٩٥٥ (٣١)

تم عقد الاتفاقية في ٢٣ ايلول ١٩٥٥ بين الحاكم البريطاني العام لمحمية اوغندة اندرو بنيامين كوهين A. B. Cohen(٣٢) نيابة عن حكومة جلالة الملكة باعتبارها الطرف الاول ، و (اموكاما) (Omakama) الملك تيتو غافا ويني الرابع T. G. Winyi IV (١٩٢٥– ١٩٦٧) ملك مملكة بونيورو كيتارا ، وبموافقة الركوراتو Rukurato (مجلس الادارة التقليدية) وهو مجلس استشاري ذو سلطات تشريعية ، الغرض من هذه الاتفاقية ان يتعاون الملك والمجلس وشعب المملكة مع الحاكم البريطاني العام ويتبعون نصائحه في جميع المسائل لتحقيق الاستقرار والرفاهية لشعبها، فضلاً عن انها وضعت الاسس والإجراءات اللازمة لمستقبل المملكة وتحديد طبيعة الحكم القائم ، كذلك تحديد حقوق وامتيازات الملك، والعلاقة بين الحاكم العام وملك وشعب مملكة بونيورو.

وجد الحاكم البريطاني العام ان الاوضاع بعد الحرب العالمية الثانية والمتغيرات التي احدثتها اوجبت ضرورة ايجاد صيغ جديدة للاتفاقيات التي سبق وعقدتها بريطانيا مع مستعمراتها الافريقية ، ومن هنا جاءت فكرة ضرورة عقد اتفاقية جديدة مع مملكة بونيورو فجاءت اتفاقية ١٩٥٥ والتي تتألف من ٣٩ بنداً وفقاً لما يلي:

نص البند الاول على ان تبقى هذه الاتفاقية نافذة لحين مرور عام عليها او تعديلها بالتوافق بين الحاكم والملك وبمشورة وموافقة المجلس الاستشاري ما لم يتم تعليقها

بوقت سابق او يمضي عليها عام بأمر من الحاكم على خلفية قيام الطرف الثاني أي الملك او شعبه بخرقها، وأنه بنفاذها يتم بموجبها الاعتراف بالملك كونه الزعيم الشرعي لمملكة بونيورو كيتارا ، وهذا البند هو عبارة عن نص عام تضمنته جميع الاتفاقيات التي عقدتها الادارة البريطانية مع ممالك اوغندة ومنها مملكة بونيورو ، فنجد انه البند رقم (١) في اتفاقية ١٩٣٣ مع المملكة نفسها، كذلك هو بالرقم نفسه في الاتفاقية التي تم عقدها مع مملكة بوغندة في ١٨ تشرين الاول ١٩٥٥، والحال تكرر في الاتفاقية التي تم عقدها مع مملكة انكولي في ٣٠ آب ١٩٦٢، والتي وقعها الحاكم العام والتر فليمنغ كوتس W. F. Coutts ، الغرض من هذا البند جعل الملك ومجلسه الاستشاري يتحملون مسؤولية ادارة شؤون المملكة تحت وصاية الحاكم العام كمراقب يتمتع بصلاحيات واسعة، جدير بالذكر ان الحاكم العام كوهين شغل قبل توليه منصبه في اوغندة منصب رئيس الادارة الافريقية في وزارة المستعمرات ،وبالتالي فهو احد واضعي السياسة التي ادت الى التقدم السياسي في افريقيا بشكل عام واوغندة بشكل خاص، فهو من وجهة نظر الباحثين يمثل اماني الادارة البريطانية في ان تتمكن ممالك اوغندة من الوصول للحكم الذاتي بالسرعة الممكنة ليتسنى لها تحقيق ستراتيجيتها في ادارة مستعمراتها الافريقية(٣٣).

اكد البند الثاني من الاتفاقية على ان بنودها تعد نافذة ضمن الحدود الادارية لمملكة بونيورو كيتارا، والتي من حق الحاكم العام تعديلها من وقت لآخر بموجب اعلان رسمي وفقا لما يراه مناسبا، وهنا حاولت الادارة البريطانية تذكير الملك بضرورة احترام مسألة الحدود مع الممالك المجاورة وخاصة بوغندة التي منحتها بريطانيا عدة مقاطعات من مملكة بونيورو بعد انتهاء حرب ١٨٩٩، والتي تمثل

الحليف الاقوى للبريطانيين ، مع التلويح بإمكانية تعديل حدود المملكة في حال التزام الملك وشعبه باحترام الاتفاقية أي اعادة كل او جزء من تلك المقاطعات مستقبلاً(٣٤).

الزم البند الثالث الملك ومجلسه الاستشاري وشعب المملكة اعلان الموافقة المطلقة على التعاون بإخلاص مع الحاكم البريطاني العام ،والأخذ بمشورته في جميع الامور المتعلقة بإدارة المملكة ومصلحة رعاياها ،وهذا البند يوضح ان الادارة البريطانية ، وعلى الرغم من سعيها احداث تطور سريع في انظمة الحكم الملكي في مستعمرة اوغندة بشكل عام ومملكة بونيورو بشكل خاص وجعلها قادرة على حكم نفسها بنفسها، فانه من الواضح انها لم تكن لتسمح بان تتخذ مملكة بونيورو قرارات من شأنها الحاق الضرر بالمصالح الاساسية لبريطانيا ، فضلاً عن الاعتقاد السائد لدى الادارة البريطانية بان الاعتراف بالحكم الملكي ودعمه سيعد من قبل الملك وحكومته اعترافا يسمح لهم استغلال المواطنين المحليين وخاصة المزارعين والاستيلاء على اراضيهم، وهو الامر الذي ترفضه الادارة البريطانية بشدة ، حتى انها تدخلت بأدق التفاصيل ومنها مسألة توزيع الاراضي وفرض الضرائب على المنتجات الزراعية والتي تم تحديد نسبتها من ١٠ – ٣٥% من قيمة المحصول على ان يكون تحديد قيمة هذه الضرائب حسب نوع المحصول(٣٥)، فضلاً عن ان الادارة البريطانية كانت لها تجربة سابقة خلال عقد الثلاثينات في مملكة بوغندة عندما ساد شعور لدى السكان المحليين بأن اعضاء الليكوكو (المجلس التشريعي) يمثلون سلطة استبدادية مطلقة من خلال الامتيازات التي شرعوها لأنفسهم ، الامر الذي ادى الى حدوث مشاكل خطيرة ضمن مجتمع الباغندة والذي تعتبره الادارة البريطانية متماسكاً وانه يمثل القدوة بالنسبة للمجتمعات القبلية في ممالك اوغندة ، وبالتالي انعكس الامر على

الخطط التي وضعتها الادارة البريطانية للتعليم ونشر الدين المسيحي بسبب الاضطرابات الداخلية التي استوجبت تدخلها المباشر في مجال التشريعات وبالتالي اعادة الامور الى نصابها ،وهو الذي تم التأكيد عليه في البند الثالث لغرض منع حدوث امر مشابه في مملكة بونيورو(٣٦).

وضع البند الرابع من الاتفاقية آلية للاتصال بين الملك والحاكم العام لاوغندة وذلك عن طريق الضابط البريطاني المسؤول عن مملكة بونيورو والذي يعرف بمفوض المقاطعة District Commissioner ، جدير بالذكر ان الترتيب الاداري ضمن سياق الحكم البريطاني كان ينص على ان يتولى التنسيق بين حكام المقاطعات المحليين من الافارقة والحاكم البريطاني العام ضابط اتصال مهمته الاساسية الاشراف المباشر على ادارة المقاطعة ، وكتابة التقارير الدورية التي يتم رفعها الى الحاكم العام الذي يتولى بدوره البت فيها او رفعها الى وزارة المستعمرات او الخارجية ، حسب التبعية، اذا ما اقتضى الامر ،وهو سياق عام في المستعمرات البريطانية وليس في افريقيا فقط(٣٧).

بموجب البند الخامس يتمتع الملك والمجلس الاستشاري بحق تكليف من يمثلهما امام مفوض المقاطعة ومن خلاله امام الحاكم العام لغرض نقل وجهة النظر المحلية تجاه اي قرار او تشريع يصدر من الحاكم العام ربما يكون له تأثير على مصلحة شعب المملكة، وهو بند تم الاتفاق عليه حتى لاتتهم الادارة البريطانية في محمية اوغندة بممارسة السلطة المطلقة (الدكتاتورية) وخاصة في مجال اصدار القرارات، بل انها سمحت للملك والمجلس الاستشاري مناقشة تلك القرارات والتباحث فيها على اعتبار انهما ادرى بأحوال المواطنيين المحليين، ولكن هذه المناقشات قد

لاتؤدي بالضرورة الى تغيير قرارات الحاكم، وهذا بالفعل ما حدث عندما قرر الحاكم اندرو كوهين تأميم محالج القطن الخاصة وبيعها للجمعيات التعاونية الوطنية على ان يكون تسديد ثمنها على الامد الطويل، الامر الذي اسهم في بناء صناعة وطنية ناجحة في هذا المجال، وهو امر لم يكن مقبولاً من الملك ومجلسه الاستشاري والذين كانو يسيطرون على معظم هذه المحالج لمصالحهم الخاصة(٣٨).

البند السادس جاء مكملاً للبند الخامس فيما يتعلق بضرورة تطبيق كافة التشريعات السابقة الخاصة بمملكة بونيورو ما عدا تلك الحالات التي يصدر فيها تشريع جديد يخالف سابقه، وبالتالي يجب الاخذ به دون العودة للتشريع السابق.

سمح البند السابع للملك حصراً باعتباره رأس هرم السلطة في المملكة ،التمتع بكل امتيازات هذا اللقب سواء كان مادياً او معنوياً ، وهما امران حددت بنود لاحقة في الاتفاقية طبيعتهما بالتفصيل ، اما البند الثامن فقد منح للملك او من يخلفه تسمية خليفته مع تمتعه بكافة الامتيازات المنصوص عليها للقب ،ولكن هذا الامر لم يكن مطلقاً اذ ان تسمية الخليفة مقترن بإبلاغ الحاكم العام على ان يكون ذلك في حياة الملك وليس بعد وفاته ،وإذا حدث العكس أي ان من يخلف الملك ليس مقبولاً لدى الحاكم العام فأن من واجب المجلس الاستشاري ممارسة الحق الذي كفلته لهم هذه الاتفاقية في تسمية من يخلف الملك في منصبه مع بقاء شرط موافقة الحاكم العام التي من دونها لا يحق لأحد ان يسمي نفسه ملكاً ،وهو امر ارادت منه الادارة البريطانية الابقاء على المؤسسة الحكومية في المملكة تحت السيطرة بسبب ما يشوب الممالك الافريقية بشكل عام من صراع على السلطة ،فضلاً عن الابقاء على منصب

الملك لمن تجد فيه الادارة البريطانية الوفاء بالالتزامات تجاهها دون الدخول في منازعات مستقبلية قد تؤدي الى حدوث صراع بين الطرفين .

جاء البند التاسع ليفصل الاسس التي يقوم عليها اختيار من يخلف الملك على العرش من ورثته الشرعيين سواء كان ذلك من قبل الملك او المجلس الاستشاري وهؤلاء على التوالي هم: ١- ابن الملك ٢- ابن ابن الملك (حفيده) ٣- ابن ابن ابن الملك (حفيد ابنه) ٤- اخ الملك ٥- احد ابناء اخوة الملك ٦- احد ابناء ابناء اخوة الملك ٧- أي من الذكور المتحدرين مباشرةً من نسل الملك ،ومما يلاحظ على هذا البند هو انه حصر الاختيار من الورثة بالذكور حصراً ولم يرد أي ذكر للإناث ، وهنا راعت الادارة البريطانية طبيعة المجتمعات الافريقية القائمة على زعامة الذكور فقط ،أي ان الانكليز لم يحاولوا نقل تجربة الحكم في بلادهم لمستعمراتهم معرفة منهم بخصوصية مجتمعاتها ،فضلاً عن ذلك فأن البند اكد على انه لا يجوز مطلقاً الاختيار من الذوات الواردين في الفقرتين (٧،٢) لحين التأكد من خلو الفقرات السابقة من شخص تكون شخصيته مقبولة لدى الحاكم ،وهنا نجد انه حتى بموجب هذا التفصيل في الاختيار فأن مقبولية الشخص المرشح لتولى منصب الملك منوطة بمدى مقبوليته لدى الحاكم العام كشرط اساس لتوليه المنصب ،كما نص هذا البند على انه عند التصويت على قرار خلافة الملك من قبل المجلس الاستشاري لا يحق لأي نائب فيه من اقارب الملك المرشحين التصويت على القرار، وعليه لابد من الاشارة الى ان مسألة تولي العرش لم تحدد بسن معينه بل يمكن تولي المنصب دون الاخذ بالاعتبار .جدير بالذكر ان التفصيل في اختيار من يحق لهم تولي منصب الملك في اتفاقية ١٩٣٣ شملت المذكورين انفاً مع تفصيل اخر تم الغاءه في اتفاقية

١٩٥٥ ويتعلق بأنه اذا تم خرق العرف السائد في المملكة بتحريم زواج امرأة من الدم الملكي من رجل خارج العائلة الملكية وحدث ذلك لسبب او لآخر فأنه يحق للملك وبموافقة المجلس الاستشاري اضافة ابناء وأحفاد هذه المرأة لقائمة من يحق لهم تولي منصب الملك .

اعطى البند العاشر الحق للمجلس الاستشاري في حالة صغر سن او عدم اهلية الملك تعيين اوصياء على العرش ،وكذا الحال عند غياب الملك او مرضه ،وهذا البند موجود فعلياً في كل انظمة ودساتير الدول التي تحكمها الانظمة الملكية ،ولغرض استكمال عمل النظام الاداري الحكومي لمملكة بونيورو منح البند الحادي عشر للملك الحق في تعيين المسؤولين في البلاط الملكي وهم على التوالي ام الملك وأخته ، فضلاً عن مدير موظفي البلاط ،والوصي على المقابر الملكية ، كذلك تعيين اثنا عشر مسؤولاً عن الشعار الملكي وهو منصب تشريفي في بلاط مملكة بونيورو ، وجميع هؤلاء يستلمون مرتباتهم من خزينة الحكومة ويقوم المجلس الاستشاري بتحديدها ،جدير بالذكر ان منح صلاحية تعيين هؤلاء للملك هو في سبيل الحفاظ على تقاليد المملكة وتراثها الثقافي الخاص، واستكمالاً لهذه الغاية فأن البند الثاني عشر اعطى للملك حق منح الاباجواراكوندو Abajwarakondo لأي من رعاياه من الذين يقدمون خدمة جليلة للملكة وهي في الحقيقة رتبة تمييزية شرفية أي انها معنوية فقط بدون أي تبعات مادية او راتب شهري ،ومما يشار له ان هذه الصلاحيات الممنوحة للملك مطلقة في هذا المجال دون أي تدخل من الحاكم العام او مفوض المقاطعة وذلك لعدم تأثيرها على طبيعة العلاقة بين الطرفيين ،كما انها تندرج ضمن

عادات وأعراف الممالك الافريقية التي لم يشأ البريطانيون التدخل بها او العمل على تغييرها .

بموجب المادة الثالثة عشر اعطي الحق للملك في تجنيد الذكور من رعاياه القادرين على حمل السلاح في الخدمة العسكرية ،إلا ان هذا الحق كان مشروطاً بموافقة الحاكم العام وتبعاً لما يراه مناسباً وحسب توجيهاته في ان يمارس الملك هذا الحق جزئياً او كلياً، وهنا نشير الى مسألة مهمة وهي الاعتماد شبه الكلي من قبل القيادات العسكرية البريطانية على الذكور الذين يتم تجنيدهم من المستعمرات في العمليات العسكرية بشكل واضح ولم يقتصر هذا الامر على المستعمرات الافريقية بل شمل كل المستعمرات البريطانية وخاصة الهند التي مدت الامبراطورية البريطانية بمئات الالاف من الجنود في كل المعارك التي خاضتها بريطانيا ضد اعدائها (٣٩).

المادة الرابعة عشر من الاتفاقية تألفت من فقرتين الاولى تتعلق بالمجلس الاستشاري الذي يتم تعيينه من قبل الملك وفقاً لشروط معينه ويتألف من:

(أ) الكاتيكيرو Katikiro رئيس الوزراء والوزراء والمسؤولين التنفيذيين وفقاً لما يتلائم وروح الاتفاقية .
(ب) رؤساء المقاطعات County Chiefs او نوابهم ممن لا تقل رتبتهم عن مساعد رئيس المقاطعة .

(ت) الاوكويري Okwiei شقيق الملك والموغيما Mugema رئيس عشيرة.
(ث) اثنا عشر شخصاً يقوم الملك بتعيينهم بعد استشارة المجلس الاستشاري .

(ج) اثنان من البابيتو Babito وهم من الطبقة البرجوازية يتم انتخابهم ممن ينتمون اليها على ان يحصلوا بعد انتخابهم على موافقة الملك للتعيين في المجلس ،وفي حال عدم موافقته سيتم استبدالهم بآخرين .

(ح) اثنان و خمسون شخصاً من طبقات المجتمع المتنوعة يتم انتخابهم بطريقة تخضع لموافقة ومراجعة المجلس الاستشاري من حين لآخر وبموافقة الملك والحاكم العام .

الفقرة الثانية من البند نفسه اعطت للملك صلاحية تغيير تشكيلة المجلس الاستشاري من حين لآخر على ان يتم ذلك بالتداول مع اعضاء المجلس وعلى ان تحصل القرارات التي يتم التوصل اليها على موافقة الحاكم العام .

على الرغم من ان زمام السلطة الفعلية في مملكة بونيورو بيد الملك إلا ان ما نصت عليه الاتفاقية من تأسيس مجالس استشارية –تشريعية عدد كبير من اعضاؤها منتخبين بطريقة او بأخرى يشير الى محاولة الوصول بالمملكة الى نظام الحكم البرلماني الى حد معين وهو ما حاولت الإدارة البريطانية تثبيته في مستعمراتها الأفريقية بأشرافها المباشر على تأسيس تلك المجالس والمهام التي اضطلعت بها ،ولو ان في الأمر تدخل واضح وإشراف مباشر من قبل الحاكم العام فهي في كل الأحوال تجربة جيدة افتقرت لها العديد من البلدان الافريقية بعد الاستقلال اذ اصبحت الأنظمة الدكتاتورية والانقلابات العسكرية سمة شائعة لطبيعة الحكم فيها(٤٠).

اشراك مجلس الروكراتو في ادارة شؤون المملكة يتضح من خلال البند الخامس عشر من بنود الاتفاقية المؤلف من ثلاث فقرات، الأولى اشارت الى تولي هذا المجلس ادارة شؤون البلاد الإدارية لمصلحة الملك و نيابة عنه من خلال القيام

بواجباته التقليدية في تقديم المشورة للملك وسن القوانين، فضلاً عن القيام بالواجبات الأخرى المتعلقة بإدارة شؤون المملكة وفق القوانين المثبتة وما حددته هذه الاتفاقية وخاصة ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، كذلك تولي أي قضية تناط بالمجلس من قبل الملك او الحاكم البريطاني ، اما الفقرة الثانية فقد نصت على ان يقوم المجلس بهذه الواجبات بأسم الملك ، في حين جاءت الفقرة الثالثة لتؤكد على ان يلتزم رئيس الوزراء بالحصول على موافقة الملك في القضايا ذات الأهمية العامة و التي لها تأثير على حياة المواطنين في كل المجالات .

الزم البند السادس عشر المجلس الاستشاري بتقديم كافة الفقرات والمسائل المتعلقة بالأموال العامة (التخمينات السنوية) الى الملك الذي له الحق في حالة رغبته ان يبلغ الحاكم العام بها ، في حين ان البند السابع عشر والمؤلف من فقرتين الأولى جعلت رئيس الوزراء والأموكيتو Omuketo (امين الصندوق) هما المسؤلين التنفيذيين في المجلس الاستشاري وارتباطهما المباشر يكون مع الملك ، في الوقت نفسه اعطت الفقرة الثانية من البند نفسه الحق للملك حصراً بتعيين الوزراء والمسؤولين التنفيذيين الآخرين عند طلب المجلس الاستشاري على ان يأخذ الحاكم العام علماً بأمر التعيين قبل اصداره ، جدير بالذكر ان مسألة انتخاب رئيس الوزراء تتم من قبل المجلس الاستشاري ويتم اصدار امر التعيين من قبل الملك لكن يجب الحصول على موافقة الحاكم العام وهو ما اوضحه البند الثامن عشر من الاتفاقية ،في حين ان البند التاسع عشر لم يعط لرئيس الوزراء الحق في اختيار وزراءه ،بل اعطى الحق للملك بتعيين الوزراء والمسؤولين التنفيذيين ورؤساء المقاطعات ونوابهم ويكون ذلك بمشورة لجنة التعيينات شرط الحصول على موافقة الحاكم او المفوض

الاقليمي Provincial Commissioner عندما يتعلق الامر برؤساء المقاطعات ونوابهم .

اعطى البند العشرون من الاتفاقية الملك صلاحية تعيين الملوكا Muluka رؤساء القرى بعد استشارة لجنة التعيينات في مجلس المقاطعة County Council التي يحصل فيها شاغر في الوقت نفسه يقوم رؤساء القرى بانتخاب الباكونغو Bakungu وهم رؤساء الاقاليمTerritorial Heads عندما يحصل فيها شاغر، وبعد عملية الانتخاب يصدر امر التعيين من قبل الملك ،هذه الاجراءات تشير بما لا يقبل الشك الى وجود نظام انتخابي يعتمد على تنظيم المجتمع في مملكة بونيرو الى طبقات وهذه الطبقات تفرز طبقات حاكمة تضطلع بدور واضح في تنظيم الشؤون العامة للسكان على ان تستقي شرعيتها بإعلان ملكي يعطيها الصفة القانونية ، واستكمالاً لهذه الإجراءات جاء البند الواحد و العشرون ليؤكد على ان تعيين جميع الموظفين والمسؤولين الآخرين ضمن الحكومات المحلية في المقاطعات لابد ان يكون من قبل لجنة التعيينات او من تخوله هذه اللجنة لمصلحة الملك او نيابة عنه و طبقا لأحكام قوانين التعيين التي يحددها المجلس الاستشاري .

اخضعت الفقرة الأولى من البند الثاني و العشرون من الاتفاقية الموظفين و المسؤولين الذين يعينهم الملك للعقوبات الانضباطية الخاصة بالملك و الذي له الحق المطلق بطرد أي منهم او استشارة لجنة التعيينات في قراره ، اما من تعينه لجنة التعيينات فيخضعون لعقوباتها وإجراءاتها الانضباطية ، اما الفقرة الثانية من البند نفسه فأكدت على ان كل حالات الطرد والعقوبات الانضباطية يجب ان تجري وفق قوانين التعيينات و التشريعات الخاصة التي يضعها الحاكم او ايهما ينطبق

للأغراض الإجرائية في حين ان تشكيل اللجان التي يحتاجها رئيس الوزراء هي من صلاحيته وفق القانون بما في ذلك اللجان المكلفة بالأعمال الخاصة والعامة كلاهما ، وإعطاء هذه الصلاحية جاء وفق البند الثالث والعشرون من الاتفاقية ، اما البند الرابع والعشرون فقد اوضح ان المجلس الاستشاري هو من يسن قوانين التعيين بعد عرضها على المفوض الاقليمي لاستحصال موافقته ،في حين ان الفقرة الاولى من البند الخامس والعشرون ونظراً للأهمية البالغة، جعلت مسألة تأسيس المحاكم في انحاء المملكة من صلاحية الملك حصراً ووفقاً لأحكام قانون المحاكم المحلية ،اما الفقرة الثانية والمتعلقة بتعيين القضاء فهي كذلك من صلاحية الملك ولكن هذه المرة لابد ان تكون مشروطة بموافقة الحاكم العام وذلك للأهمية التي تضطلع بها هذه الشريحة في تطبيق القوانين وحتى لا يحدث أي خلل في حال تولى هذا المنصب اشخاص غير كفوءين .

في ما يتعلق بالقوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب فأن البند السادس والعشرون اكد على انها القوانين والتشريعات نفسها المطبقة في كل اوغندة بما فيها مملكة بونيورو، وانه لا يجوز فرض أي ضريبة اخرى عليها دون موافقة الملك والمجلس الاستشاري ،جدير بالذكر ان محمية اوغندة المؤلفة من الممالك الاربع لديها مجلس تشريعي مركزي تأسس عام ١٩٢٠ وأصبح يتألف عام ١٩٥٠ من اثنين وثلاثين عضواً غير حكومياً ثمانية منهم من الوطنيين ،كل مملكة يمثلها اثنان من الاعضاء اما الاوربيون فكانوا اربعة وكذلك الآسيويين اربع ، في حين ضم المجلس ستة عشر عضواً حكومياً بريطانياً ويرأس هذا المجلس الحاكم البريطاني العام ،اما مهامه فهي رسم السياسة العامة للمحمية على كل الاصعدة وخاصة في الجوانب

المالية وفي مقدمتها مسألة الضرائب(٤١) ، اذ كان واضحاً حرص الادارة البريطانية على فرض اشراف دقيق على المسائل المالية تحديداً بعد ان بدأ الزعماء المحليون يسيئون استخدام سلطاتهم في فرض الضرائب وتأجير الأراضي فنجد ان الادارة البريطانية حددت مرتبات شهرية ثابتة لهم من اجل القضاء على النظام الذي كانوا يأخذون بمقتضاه ١٠% من مستحصلات الضرائب، فضلاً عن قيام بعض ملاكي الاراضي من المحليين بفرض ضرائب عينية او نقدية على المحاصيل التي يزرعها مستأجرو الاراضي لذلك كانت مسألة فرض جميع انواع الضرائب من صلاحيات المجلس التشريعي المركزي حصراً وليس من حق المجالس التشريعية في الممالك تشريع قوانيين بهذا الشأن مطلقاً(٤٢) .

اعفى البند السابع والعشرون الملك وذريته من دفع جميع انواع الضرائب كذلك اعفاء المسؤولين والموظفين الحكوميين في الحكومات المحلية وأعضاء المجلس الاستشاري وأمين الصندوق والمسؤولين عن الشعار الملكي من الضرائب طوال مدة بقائهم في مناصبهم ،اما اذا تركوا مناصبهم لسبب او لآخر فإنهم يصبحون مواطنين عاديين يخضعون للإجراءات الحكومية بما فيها دفع الضرائب، وجاء البند الثامن والعشرون ليفصل في دخل الحكومة من المدفوعات والضرائب التي يشرعها المجلس الاستشاري بناءاً على الضرائب والرسوم والمنح المشرعة من المجلس التشريعي المركزي والتي حصلت على موافقة الحاكم العام ،في حين اوجب البند التاسع والعشرون ان يتم تقديم تخمينات الدخل والإنفاق السنوية للحكومة من قبل المجلس الاستشاري الى مفوض المقاطعة قبل بداية السنة المالية ،وهذه التخمينات تخضع لمصادقة المفوض الاقليمي والذي بدوره يصادق او من يخوله على اية انفاقات لم

ترد في التخمينات السنوية كما تخضع حسابات الحكومة للتدقيق بحسب توجيهات المفوض الاقليمي في حال الشك بحدوث تلاعب او سرقة في تلك الحسابات، في حين فصل البند الثلاثون في الامور المتعلقة بجباية الاموال وحفظ المدخولات المالية لحكومة المحمية اذ يكون المسؤولون والجباة اومن يخول بالجمع والحفظ مسؤولون جميعاً امام مفوض المقاطعة ، اما ما يتعلق بجمع وحفظ اموال حكومة المملكة فيكون الجباة و الموظفون المخولون بالجمع و الحفظ مسؤولون امام المجلس الاستشاري .

بين البند الواحد و الثلاثون من الاتفاقية ان الأراضي الواقعة ضمن حدود مملكة بونيورو والتي يشغلها و يستخدمها شعب المملكة هي تحت تصرف الحاكم العام ،وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون اراضي التاج Crown Lands لعام ١٩٠٣ والتي نصت على ان كل اراضي محمية اوغندة ملك للحكومة البريطانية ، وبدوره يخول الملك وحكومته المحلية حق ادارة هذه الأراضي والانتفاع منها شرط بقائها خاضعة على الدوام للتعليمات الخاصة و العامة الصادرة عن الحاكم (٤٣)، وهذه المسألة تمثل غاية في الأهمية بالنسبة للإدارة البريطانية اذ بموجبها يمنع الملك او الحكومة من بيع او تأجير أي مساحة من الأرض لجهة اجنبية سواء كانت حكومة ام اشخاص غير مرحب بهم من قبل الادارة ،و بالتالي فأن الزام مملكة بونيورو بهذا البند جعل اراضيها تحت تصرف الحاكم العام حصراً دون ان يكون للملك أي حق في التصرف ، من جانب اخر فأن فرض الادارة البريطانية لسلطتها على جميع اراضي المملكة جاء ليمنع عمليات الاستحواذ على الأراضي الزراعية الجيدة من قبل الزعماء المحليين ،وقد سمح هذا البند للإدارة البريطانية اعادة توزيع الأراضي

لملاكين جدد و بلغ عددهم ١٥٠٠ملاك ، في انحاء المملكة ، فضلاً عن ايجاد الحلول لمشكلة ٣٥٠٠ مزارع كانوا يعانون من مسألة عائدية اراضيهم الزراعية(٤٤).

جدير بالذكر ان مسألة تنظيم عائدية الأراضي الزراعية جاءت لمصلحة محمية اوغندة بشكل عام اذ ارتفعت عوائد صادرات القطن من ٣.٤٠٠.٠٠٠ جنيه استرليني عام ١٩٣٨ الى ٣٠ مليون جنيه استرليني عام ١٩٥٢ ، كما ارتفعت عوائد صادرات البن من نصف مليون جنيه استرليني الى ١٢.٣ مليون عام ١٩٥٢(٤٥) .

اعطى البند الثاني والثلاثون للحاكم حق الاحتفاظ بحقه في التحكم بأي مساحة من الأرض في جميع انحاء المملكة دون استثناء تكون مناسبة لشق طريق او تحديدها كغابة او اقامة منطقة عمرانية لأي غرض الخ ، فضلاً عن حقه في منح أي مساحة من الأرض لمن يرغب كأشخاص او مؤسسات ، على ان هذا الحق في التصرف تم وضعه تحت طائلة تغليب المصلحة العامة للمملكة وان يكون التصرف بالأرض وفق التشريعات النافذة في انحاء المحمية وكذلك التعليمات الصادرة من وزير الخارجية البريطاني ، كما ان حق التصرف بالأرض والذي منحه هذا البند للحاكم العام اقترن بشرط التشاور مع الملك في كل حالة تخضع لهذه المادة ، وان تأخذ رغبات الملك على محمل الجد ، وهذا الاجراء جاء متناغماً مع اسلوب الادارة البريطانية في ادارة محمياتها بحيث اشركت الحكومات المحلية معها في صنع القرارات وخاصة ما يتعلق منها بمسألة الاراضي وقد سبق ان تعاملت الادارة البريطانية مع حالات مشابهه في محمية بوغندة عندما قامت بوضع يدها عام ١٩٢٢ على ١٦.٠٠٠ كم٢ من الاراضي الصالحة للزراعة أي ما نسبته ٤٩% من الاراضي الزراعية والمملوكة من قبل زعماء العشائر وقامت بتوزيعها على المزارعين مع ضمان حق التعويض للملاكين الاصليين(٤٦) .

اكد البند الثالث والثلاثون على حق كل شخص بالغ من شعب المملكة في الحصول على وثيقة تؤيد شغله لمساحة من الارض وفق القانون وموجب مصادقة الحاكم ،وهذا الاجراء جاء لوضع حد لمسألة استملاك الاراضي عن طريق وضع اليد عليها وخاصة ما كان يقوم به اصحاب النفوذ ورؤساء العشائر مستغلين سطوتهم على الناس البسطاء فكان اجراءاً رادعاً بموجب القانون وبإشراف الحاكم العام نفسه ،اما البند الرابع والثلاثون فقد منح الحاكم العام السلطة المطلقة على ما يعرف باسم محميات الغابات المركزية مع ضمان حق شعب المملكة في الانتفاع من منتجات تلك الغابات بموجب قانون محمية اوغندة ،وبإمكان الحاكم العام منح صلاحيات ادارتها لحكومة المملكة وضمان عدم التجاوز عليها او استغلالها من قبل اشخاص معنيين ، في حين منح البند الخامس والثلاثون للحاكم حق السلطة الملكية على كافة المناجم والمعادن المستخرجة منها ضمن اراضي المملكة ،على ان يتشاور مع الملك والمجلس الاستشاري بشأن ممارسته لهذا الحق وان يأخذ رغبتهما على محمل الجد، وتغليب مصلحة شعب المملكة في كيفية استخدام منتجات هذه المناجم وعائداتها ،فضلاً عن امتلاك الحاكم صلاحية منح حق ادارتها وتشغيلها للملك او من يشاء من شعب المملكة من المؤهلين لذلك العمل، وهو ما تم فعلاً في مناجم رواسب الملح في منطقة كيبيرو Kibiro ومناجم الكرافيت في كيغوربيا Kigorobya وغيرها من المناجم لغرض سد الحاجة المحلية من منتجاتها وفق شروط يتفق عليها الطرفان .

اما عوائد ما يعرف بالمنتجات الاستخراجية ومدفوعات ايجارات المناجم فقد حدد البند السادس والثلاثون ذهابها الى خزينة حكومة المملكة لتغطية النفقات العامة ، وبدون ان تفرض الادارة البريطانية في المحمية تحويل أي من هذه الاموال لمصلحتها ،وهو ما يشير الى ان الاساس الذي يقوم عليه هذا البند يصب في

مصلحة شعب المملكة بالدرجة الاولى وان دور الادارة البريطانية هو اجرائي تنظيمي فقط ، وبالنسبة لحرفة صيد الاسماك اشار البند السابع والثلاثون الى انه حق مكفول لجميع الافراد في المملكة دون استثناء وفي جميع المسطحات المائية ضمن حدودها الادارية بموجب القوانين العامة السائدة في المحمية ،في حين ان البند الثامن والثلاثون اكد على عدم جواز تخصيص متنزهات وطنية او محميات صيد او أي شكل من اشكال المحميات ،كما لا يجوز القيام بتعديلات او تغييرات على المتنزهات والمحميات القائمة دون ان يتم التشاور بين الحاكم والملك والمجلس الاستشاري بحيث يقوم الحاكم العام بالنظر في رغبات الملك فيما يتعلق بأمور الصيد وتغليب المصلحة الزراعية للملكة ،كما اعطى هذا البند للملك حق امتلاك ثلاث فيلة سنوياً على ان لا تتعرض اعداد الفيلة لخطر التناقص الشديد ووفقاً لما يراه الحاكم مناسباً ،وجاء البند التاسع والثلاثون ليختتم هذه الاتفاقية بأن اسمها اتفاقية بونيورو لعام ١٩٥٥ وقد كتبت باللغتين الانكليزية ولغة لونيورو Lunyoro وهي لغة شعب مملكة بونيورو كيتارا وقد تم التوقيع عليها في أيلول ١٩٥٥ .

المرقعون

أ. ب. كوهين / الحاكم : عن حكومة جلالة الملكة في المملكة المتحدة وحكومة جلالة الملكة في محمية اوغندة

ت.ج. وينيي الرابع / الملك : اصالة عن ذاته الملكية ومن يخلفه على عرشه ونيابة عن الروكوتارو وبمشورته ونيابة عن شعب المملك .

الشهود

ر. درشفيلد / المدعي العام	R. Dreschfield , Attorney General
ل.م. بويد	L. M. Boyd
ج.ع.د. دنتز	G. E. D. Duntze
ك.ب. غاور	K. P. Gower
م.د. مارتن	M. D. Martin
لورينتي موغانوا	Laurenti Muganwa
ع.ن. كابيانغا	E. N. Kabianga
ع.ر. موتشوا	E. R. Muchwa
س.ك. كايجاموروبي	S. K. Kaijamurubi
ك.ب.م. يوناساني	K. B. M. Yonasani
ي.ك. ماجوغو	I. K. Majugo
ابري ك. باليا / مساعد الاسقف	Aberi K. Balya, Assistant Bishop
أكس. لاكورسير / اسقف مبارارا	X. Lacoursiere, Bishop of Mbarara